

2.19575

مذكرة تقديمية لمرسوم رقم..... بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة

يهدف القانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة إلى الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا. وتحدد المادة 2 من القانون رقم 85.18 السالف الذكر سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة في 150.000 درهم كما تنص أن مبلغ السلف الصغير يحدد بمرسوم، ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية.

لقد تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يحدد مستويات المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة قصد الاستجابة لطلبات تمويل الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من أجل تمويل أنشطتهم المدرة للدخل وكذا العمليات المنصوص عليها في القانون رقم 97-18 كما تم تغييره وتتميمه وكذا تمويل المقاولات الصغيرة جدا.

لذا نص مشروع المرسوم السالف الذكر على الحدود التالية لسقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الذي يستفيد منه الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية :

- مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم كحد أقصى لتمويل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاصة بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي ؛
- مبلغ مائة ألف (100.000) درهم كحد أقصى من أجل اقتناء أو بناء أو ترميم السكن الخاص بهم واكتتاب عقود التأمين وكذا تزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- مبلغ مائة وخمسين ألف (150.000) درهم كحد أقصى من أجل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات، ويستهدف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية الذين تستوفى فيهم إحدى الشروط التالية: (1) أن يكون مقيدا بالسجل التجاري؛ (2) أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي؛ (3) أن يكون خاضعا للضريبة المهنية؛ (4) أن يكون مقيدا بسجل التعاونيات في شكل تعاونية فلاحية أو يكون عضوا في إحدى هذه التعاونيات.

ذلك هو الهدف من مشروع المرسوم رقمه.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعيون



2.19 507

مشروع مرسوم رقم صادر في

بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير
1999)، كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما المادة 2 منه؛

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم
97-18 يستفيد الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من مبلغ
السلفات الصغيرة لا يتجاوز:

- خمسين ألف (50.000) درهم لتمويل إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج
أو خدمات خاصة بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- مائة ألف (100.000) درهم من أجل اقتناء أو بناء أو ترميم
السكن الخاص بهم واكتتاب عقود التأمين وكذا تزويد المساكن
بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛

يستفيد الشخص الضعيف من الناحية الاقتصادية من مبلغ لا يتجاوز
مائة وخمسين ألف (150.000) درهم من أجل إنشاء أو تطوير نشاط
إنتاج أو خدمات، الذي يستوفى فيه أحد الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا بالسجل التجاري؛

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنشعبون

- أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي؛
- أن يكون خاضعا للضريبة المهنية؛
- أن يكون مقيدا بسجل التعاونيات في شكل تعاونية فلاحية أو يكون عضوا في إحدى هذه التعاونيات.

المادة 2: ينسخ المرسوم رقم 2.99.1044 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في

رئيس الحكومة